جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد 03 السنة 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

خاصية لزوم الوقف بين اختلاف الفقه واختلال القانون والقضاء

The imperative character of wakf between the doctrinal difference and the imbalance of law and judiciry

ياسين لعميري[1]
y.lamir@univ-bouira.dz

تينهينان عقيل[2]
t.akil@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/01/24 **تاريخ النشر:** 2025/06/01
Received: 24/01/2025 **published: 01/06/2025**

ملخص المقال:

تعتبر خاصية اللزوم من أهم المقاصد الجوهرية التي ينبني عليها الوقف باعتباره تصرف تبرعي، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، حول حكم اللزوم فهناك من رأى بضرورته، وهناك من رأى العكس، وبه أجاز للواقف التراجع عن وقفه، أما بالنسبة لقانون الأوقاف الجزائري فقد تراوح ما بين التصريح الإضمار بخصوص الحكم، في حين أن موقف المحكمة العليا لم يكن ثابتا فتارة تربط حكم اللزوم باشتراطات الواقف، وتارة تجعل مناط ذلك المذهب الذي يختاره الواقف بإرادته، وهو أمر يجب تداركه بوضح اجتهاد واضح في هذا الإطار بغية التوافق مع نصوص القانون وتوحيد العمل القضائي في البلد.

كلمات مفتاحية: الرجوع عن الوقف، آراء الفقهاء، قانون الأوقاف، المحكمة العليا.

Abstract:

The imperative character considered one of the most important fundamental principles for wakf; islamic jurists disagree on this point; the Algerian wakfs law was not clear about this character; while the supreme court's decision was not fixed; sometimes it is linked to the clauses imposed by the constituent and sometimes to the doctrine he chooses; and then; the court must issue a clear decision in order to reconcile the law and the work of the judiciary.

Keywords: The cancellation of wakf; opinio juris; the law of wakf; supreme court.

(1) مخبر الدولة والإجرام المنظم–مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية جريمة تبييض الأموال نموذجا، جامعة البويرة، البويرة 10000، (الجزائر)

(2)مخبر الدولة والإجرام المنظم–مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية جريمة تبييض الأموال نموذجا، جامعة البويرة، البويرة 10000، (الجزائر)

مقدمة:

تكاد تجمع الشواهد اليوم بأن الوقف يعتبر أهم صدقة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى، لما له من آثار تعكس دوره على عديد الأصعدة اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، ولما كان للمعاملات أصولها، وللأصول فصولها، فإن أصل الوقف شريعة غراء هي الشريعة الإسلامية، هذه الأخيرة التي أبانت على حقيقة تحتاج اليوم إلى من يجلوها، إذ جعلت للوقف مقاصده الخاصة بغية تحقيق آثاره وأبعاده المختلفة ، ومن أجله أضفت على الوقف سماته المميزة له ،ومن بين أهمها في التنظيم والطرح، سمة أدرجها فقهاء الشريعة الإسلامية تحت فصل يسمى " الحكم المعنوي للوقف" ،المتمثل في حقائق النص عندهم، في خاصية لزومه.

تعتبر خاصية لزوم الوقف مقصد جوهري ودعامة أساسية يبنى عليها الوقف، تجعله يتميز على غير من المعاملات بين البشر، وذلك من عدة أوجه، وما يهمنا الوجه القانوني لهذا التميز ، فإذا كان الأصل في لغة القانون أن العقد شريعة المتعاقدين، لا يمكن نقضه ولا تعديله إلا باتفاق أطرافه، أو عند قيام مقتضيات قانونية خاصة، فإن الوقف بخاصية لزومه يجعل العقد يخرج على هذا المبدأ مطلقا في بعض الأحيان، ويكرسه ولو نسبيا أحيانا أخرى، وأساس ذلك اختلاف في الرأي لدى الفقه الشرعي المؤصل للوقف وأحكامه، مما يستدعي إجلاء هاته الآراء ، وبيان موقف القانون والقضاء الجزائري منها.

وهو هدف تسعى هذه الدراسة إلى إدراكه، من خلال بيان تجليات الاختلاف الفقهي وتباينات أحكام القانون واجتهاد القضاء الجزائري بخصوص لزوم الوقف كتصرف تبرعي، وتحقيق ذلك يستدعي بالضرورة الإجابة على إشكالية مفادها: خاصية لزوم الوقف مواقف الفقه الإسلامي منها، وموقع القانون والقضاء الجزائري من هذه المواقف؟ والأهم من ذلك مدى توفق المشرع الجزائري في اقتباس الرأي وتقرير الموقف، ومدى الانسجام بين القانون والقضاء في دنيا الواقع؟.

فقد يكون قانون الأوقاف الجزائري واضح المعالم بخصوص لزومية الوقف، وقد يبدو التباين بينه وبين اجتهادات القضاء وقراراته، كما أن المصدر المادي لهاته الخاصية المعنوية للوقف قد يعرف الإجماع كما قد يلج من باب الاختلاف الذي هو ديدن الفقهاء

لقد تم الاعتماد على المهج الوصفي لتشخيص مختلف ملابسات الموضوع وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة وإجلاء مختلف عناصرها قدر المستطاع، قسمت هذه المداخلة إلى محورين أساسيين يتناول الأول خاصية اللزوم عند فقهاء الشريعة الإسلامية، بينما يتناول الثاني خاصية اللزوم في قانون الأوقاف وكذا اجتهادات القضاء الجزائري.

خاصية اللزوم عند فقهاء الشريعة الإسلامية محل اختلاف

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول لزوم الوقف من عدمه، بعبارة أخرى حول إمكانية رجوع الواقف عن وقفه من عدمها، والمطلع على جل كتب فقهاء الشريعة الإسلامية يدرك أن المسألة محل اختلاف في الرأي بين فريقين، فريق يقر بعدم لزوم الوقف وإمكانية الرجوع فيه، وفريق يؤكد أن الوقف لازم لا رجعة فيه، ولكل منهما أدلته الخاصة.

1.2 القائلون بعدم لزوم الوقف: موقف للأحناف بأصل واستثناء مع وجود الاختلاف:

تراوح موقف فقهاء الحنفية من مسألة لزوم الوقف بين أصل واستثناء، ليكون الوقف عندهم غير لازم أصلا، ويمكن الرجوع فيه من حيث المبدأ، ولازم استثناء، ولا يمكن الرجوع فيه بالنسبة لضروب بفروق تخرج عن المبدأ، مع الاختلاف في الرأي المفترق في الأدلة بالنسبة للأصل والاستثناء.

1.1.2 الوقف غير لازم عند الأحناف أصلٌ محل اختلاف:

لا يعتبر الوقف لازما، ويمكن للواقف الرجوع عنه أنى أراد، وهو موقف لمؤسس مذهب الحنفية الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمه الله فهو يرى أن الوقف مثل الإعارة عقد غير لازم، فللواقف الرجوع عنه، ولورثته ذلك أيضا، بعد وفاته (الزرقا، 1998، صفحة 106)، ومن أجل ذلك يعرف أبو حنيفة الوقف كما يلي:[حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة] (النسقي، 1997، صفحة 313)، ويورد بعض الفقه من الحنفية التعريف الآتي بالقول:[حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي] (الشيخ نظام، 1310، صفحة 350).

ويقول السرخسي في هذا المعنى:[الوقف حبس للملوك عن التمليك من الغير] (السرخسي، 1989، صفحة 27) فإن الوقف لا يعد لازما له من أي جانب، وإنما له حق الرجوع فيه أنى أراد على نسق المعير في عاريته وحق استردادها ويستنتج ذلك مما جاء في فتاوى قاضيخان وفقا للصياغة التالية:[وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه يجوز الوقف جواز الإعارة تصرف المنفعة إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف، له أن يرجع عنه ويجوز بيعه وإن مات يورث عنه] (الأوزجندي، 1310، صفحة 285)، وهناك من قال بان الإمام أقر الرجوع مع الكراهة حكما له: [وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه يجوز جواز الإعارة فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه] (علي الطرابلسي، 1902، صفحة 03).

استدل أبو حنيفة رحمه الله على عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه، بما ورد من حديث لابن عباس رحمة الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، أنه لا حبس عن فرائض الله عز وجل وأنه لا حبس بعد سورة النساء، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع الموقوف في رواية عن القاضي شريح، وهذا فيه دلالة عنده، على أن الملكية لم تخرج من ذمة الواقف فله حق بيع الموقوف والرجوع عن الوقف من باب أولى (الكساني الحنفي، 1986، صفحة 219)، وقد جاء في السنن الكبرى ما يؤكد هذا الدليل، إذ ورد فيه باب تحت عنوان "من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل"، ومما استساغ سنه في متن هذا الباب أنه:[...لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا حبس بعد سورة النساء"]، وهناك حديث آخر استدل به أبو حنيفة من عدم لزوم الوقف:[... قال: يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد] (البيهقي، 2003، الصفحات 218-219).

خالف الصاحبان أبو يوسف ومحمد، إذ قالا بلزوم الوقف وعدم إمكانية الرجوع فيه، لأن الوقف عندهما حبس للعين على حكم ملك الله تعالى، فليس للواقف ملكية بعد وقفه ليتسنى له الرجوع عنه، وقالا بأن الوقف صدقة في الدنيا على الأحباب وينال به الواقف في الآخرة الثواب (ابن عابدين، 2003، الصفحات 519-520) ، و دعم الصاحبان موقفهما على لزوم الوقف مما

ثبت لدى أهل الفقه قاطبة من وقف الرسول صلى الله علية وسلم وكذا الصحابة رضوان الله عليهم (الكساني الحنفي، 1986، صفحة 219) .

ورد أبو حنيفة على الصاحبان بأن ما ثبت من وقف للرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن حبسا عن فرائض الله تعالى لأنه والأنبياء لا يورثون أصلا صدقاتهم ومنها الوقف،أما وقف الصاحبة عند أبي حنيفة، فيحتمل أنه كان قبل نزول سورة النساء ومن هنا لم تكن أوقافهم حبسا عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد نزول السورة فهي أوقاف تمت بإجازة الورثة (الكساني الحنفي، 1986، صفحة 219).

2.1.2 الوقف لازم عند الأحناف استثناءٌ محل اختلاف:

يرى أبو حنيفة أن الوقف ليس بتصرف لازم ويمكن الرجوع فيه، وأن هذا أصل ترد عليه استثناءات بضروب مختلفة، وعندها يصير الوقف لازما ولا يجوز للواقف الرجوع عنه، وتتمثل حالات الاستثناء في الحقيقة في صورتين، أما أولاهما، فيصير الوقف عندها لازما لا رجوع فيه إذا خرج مخرج الوصية، وذلك عندما يقول الواقف، هذه صدقتي وقفا بعد وفاتي، بمعنى هي صدقة مضافة إلى ما بعد الوفاة لتكون وقفا.

أما الصورة الثانية، فلا موجب ولا مقتضى لها إلا حكم القاضي باجتهاده، بمعنى أن الوقف يصير لازما إذا حكم القاضي بذلك، ففي هاتين الحالتين يكون الوقف لازما عند أبي حنيفة من باب الاستثناء لا الأصل، ويستوي عند الحكم وقف الصحيح ووقف المريض، ولازم أصلا عند الصاحبين، إذ اختلفا مع الإمام وقالا بلزوم الوقف حتى وان لم يخرج مخرج الوصية ولم يحكم به القاضي، وذلك بمبرر مفاده "عدم تمكين الواقف من بيع أو توريث وقفه" (الكساني الحنفي، 1986، الصفحات 218-219).

وردا الصاحبان على أبي حنيفة، بأن الوقف وكما يمكن أن يضاف إلى ما بعد الموت يمكن أن يكون منجزا، وأن العبرة بالوقف نشوئه بالقول أصلا لا باحتمال الحكم مآلا(الكساني الحنفي، 1986، صفحة 219).

ورد أبو حنيفة بأن الوقف ليس بلازم إلا استثناء، خروجه مخرج الوصية دون غيرها أو اجتهاد من القاضي للحكم بلزومه ليس من باب احتمال لجوئه إلى الاجتهاد وإنما من باب ضرورة اجتهاده لتقرير الحكم بلزومه، على نسق سائر المجتهدات. (الكساني الحنفي، 1986، صفحة 219)،

أما المجمع عليه عند فقهاء الحنفية، سواء بالنسبة للإمام أو لغيره من جمهور الأحناف بما في ذلك الصاحبان، أن الوقف يكون لازما لا رجوع فيه مطلقا إذا كان على مسجد، مع التحفظ في الحكم في هذا المقام، فالإمام أبو حنيفة ، والصاحب محمد، يشترطان للزوم الوقف وعدم الرجوع فيه، أن يقترن المسجد بتأدية الصلاة فيه، أما عند أبي يوسف فالوقف على المسجد لازم بمجرد قول الواقف سواء تمت الصلاة فيه أو لم تتم (ابن الهمام، 2002، الصفحات 216-217) وجاء في أحكام الوقف لهلال قوله:[إذا جعل الرجل داره مسجدا للمسلمين وبناها كما تبنى المساجد واشتهد على أنه جعلها مسجدا لله تعالى فهذا عندنا جائز وان لم يكن صلى فيه، وهذا خلاف قول أبي حنيفة رحمه الله الذي كان يقول لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه] (البصري، 1355 هـ، صفحة 17)، كما أجمعوا أن من جعل داره أو أرضه مسجدا يجوز وتزول الرقبة عن ملكه لكن عزل الطريق وإفرازه والإذن للناس بالصلاة فيه والصلاة شرط عند أبي حنيفة ومحمد حتى كان له أن يرجع قبل ذلك وعند أبي يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله جعلته مسجدا وليس له أن يرجع عنه (الكساني الحنفي، 1986، صفحة 216).

2.2 القائلون بلزوم الوقف: موقف لجمهور الفقهاء مع الخصوصية عند بعضهم:

أجمع جمهور الفقهاء من غير أبو حنيفة على لزوم الوقف بمجرد انعقاده وعدم جواز الرجوع فيه من قبل واقفة، وهو موقف للمالكية والشافعية و الحنابلة، وما انعقد إجماعهم هذا إلا لوحدة الأدلة ودماغتها.

1.2.2 لزوم الوقف عند المالكية:

عرف جل فقهاء المالكية الوقف، بتعريف ابن عرفة رحمه الله الذي عرف الوقف بالمصدر وبالاسم بأنه:[إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا] (الأنصاري الرصاع، 1993، صفحة 539)، وسمي وقفا لأن العين موقوفة وحبسا لأن العين محبسة وحدا ابن عرفة حقيقته العرفية فقال الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فيخرج الذوات والعارية والعمري، واسما ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.

ومن هنا فإن الوقف عند المالكية لا يجوز الرجوع فيه وذلك بغض النظر على انتقال حيازة الشيء إلى الموقوف عليه أو عدم انتقالها، وبغض النظر على وجود حكم حاكم من عدمه، على وجه ما قاله أبو حنيفة (الكشناوي، دون سنة نشر، صفحة 101)، ويلزم الوقف والحبس إذا كان على سبيله من غير حاجة إلى حكم حاكم (البغدادي، 2004، صفحة 216) وقالوا هو لازم ولا يتوقف على حكم حاكم (الدريدر، دون سنة نشر، صفحة 75)، وأكد الدسوقي في الحاشية هذا الحكم مع تضمينه قدرا من الخصوصية، إذ يكون الوقف عقد لازم لا رجوع فيه سواء انتقلت الحيازة إلى الموقوف عليه أو لم تنتقل، ورغم عدم خروج العين من تحت يد الواقف فإن مقتضى حكم اللزوم يجعله مجبرا على نقلها، بالمقابل ولما كان للواقف حق في الاشتراط فإنه إذا اشترط لنفسه الخيار في الرجوع، فينبغي الوفاء له بشرطه لكن يجب أن يحكم له بذلك قاض بحكمه (الدسوقي، دون سنة نشر، صفحة 75).

ملاحظة: قد يظهر للوهلة الأولى أن المالكية وقعوا في فخ التناقض لما قرروا للوقف حكم لزومه وهذا الأخير يقتضي الاقتران بأبدية الوقف، لكنهم في نفس الوقت قالوا بصحة الوقف إذا خرج على هذه الأبدية بأن يكون مؤقتا، و ورد ذلك في معظم كتبهم: [...والوقف مدة ما يراه المحبس فلا يشترط فيه التأبيد] (الدريدر، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وبهامشه رسالة أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، دون سنة نشر، صفحة 98)، ومن هذا الباب تطرح مثل هذه المقاربة.

لا شك أن المسالة لا تعتبر من قبيل التناقض الأصلي الذي يخل بمقتضى الحكم العام للوقف وهو اللزوم ، ذلك أن هذا الأخير يمس في الحقيقة إرادة الواقف الذي لا يُمكن من الرجوع في وقفه، ولا علاقة للمسالة بمدة العقد ، وبهذا المفهوم فإن مقتضى اللزوم وكما يتحقق في الوقف المؤبد يتحقق في الوقف المؤقت، وما رجوع العين الموقوفة للواقف إلا أثر لانتهاء عقد الوقف المحددة مدته، لا مساسا بمقتضى حكم اللزوم، فيا ترى هل يتم المساس بلزوم الوقف إذا حدث سبب عارض–وفاة الموقوف عليه وعدم وجود ورثة له مثلا– أدى إلى انتهاء عقد الوقف المؤبد غير المحدد المدة ، فهنا هل نقول أن العين رجعت إلى الواقف وبالتالي لم يكن عقد الوقف لازما له؟ ، وعليه فإن العبرة في الإخلال بمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، خروج طوعي إرادي عنه لا إجباري، وبالنتيجة فإن اللزوم عند المالكية يستوي حكما في الوقف المؤبد والمحدد، طالما أنه عبئ يقع على عاتق الواقف طوال سريان العقد.

2.2.2 لزوم الوقف عند الشافعية والحنابلة:

إن جل كتب الشافعية تعرف الوقف على نسق ما قاله النووي:[الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى] (أبو زكرياء، 2010، صفحة 177)، فالوقف حسب الشافعية ليس حبسا على حكم ملك الواقف حتى يتسنى له التصرف فيه وإنما يمنع من ذلك ولو من باب الرجوع فيه، وهناك اتفاق مطلق من فقهاء الشافعية على لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه، فقد أكد الشافعية هذا المقتضى من باب اشتراط لزوم صيغة الوقف (الغزالي، 1997، صفحة 248)، وقال النووي:[الشرط الثالث الإلزام: فلو وقف بشرط الخيار أو قال وقفت بشرط أني أبيعه أو أرجع فيه متى شئت فباطل واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله سبحانه وتعالى كالعتق] (الإمام، 1991، الصفحات 328-329)، وقال الشافعية أن الوقف يلزم في الحياة بغير حكم حاكم، فإذا صح الوقف فقد زال به ملك الواقف على المشهور من مذهبنا (الشيرازي، دون سنة نشر، الصفحات 323-324).

أما الحنابلة: فإن منهم من عرف الوقف بأنه:[تحبيس الأصل وتسبيل الثمر] (موفق الدين محمد بن قدامة، 2003، صفحة 69)، ومنهم من عرفه بأنه: [تحبيس مالك بنفسه أو وكيله مطلق التصرف وهو المكلف الحر الرشيد ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته] (البهوتي، 1983، الصفحات 240-241)، وصرح بعض الحنابلة بخاصية لزوم الوقف وتشددوا في المسألة إلى درجة اعتبار الملكية انتقلت إلى الموقوف عليه فلا رجعة للواقف عن وقفه (الضويان، 1378هـ، صفحة 09)، فإذا اشترط الواقف أن يبيع متى شاء أو يهب أو يرجع بطل الوقف والشرط (عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، 1397 هـ، صفحة 544).

فحكمه اللزوم في الحال، أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرجه ، حكم به حاكم أو لا ، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث] (الرحيباني، 1961، صفحة 366).

واستدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على لزوم أوقف، من وقف النبي صلى الله عليه وسلم ووقف الصحابة رضوان الله عليهم، ومن الحديث الشريف[إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث : علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية] (القرافي، 1994، صفحة 313) وقيل أن هذه الأخيرة هي الوقف، ولما كانت صدقة جارية يعني أنها مؤبدة غير منقطعة، مما يفيد لزومها.

ومما سبق ذكره فإن الراجح من قول الفقه بخصوص لزوم الوقف، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبو حنيفة، من أن الوقف عقد لازم، وذلك لدماغة وقوة الدليل عندهم وتذبذبه عند أبو حنيفة فقد تم الرد عليه حتى من أصحابه، فها هو الإمام الشوكاني يقول: [اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت قربته أظهر من شمس النهار ولهذا قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز الوقف، وأما ما يروى عن أبي حنيفة من أن الوقف لا يلزم فقد خالفه في ذلك جميع أصحابه إلا زفر...] (الشوكاني، 2004، الصفحات 335-336)

لزوم الوقف في القانون والقضاء الجزائري محل اختلال

1.3 لزوم الوقف عند المشرع الجزائري–بين الإضمار والتصريح بالحكم–:

لا تعتبر مسألة لزوم الوقف مجرد طفرة في التنظيم عند المشرع الجزائري، حقيقة لا يمكن إنكارها، بيد أن موقفه من المسألة لم يعرف حكم الصراحة بشكل مباشر، وإنما تدرج في الطرح، بين الإضمار والتصريح.

1.1.3 لزوم الوقف وإضمارٌ من طرف المشرع الجزائري:

أضمر المشرع الجزائري لمسألة لزوم الوقف في البداية لما عرفه بأنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" (البرلمان;، 1984، صفحة المادة 213) وأنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" (البرلمان;، 1991، صفحة المادة 03)، وسبق له وأن عرف الأملاك الوقفية بأنها: " الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء اللذين يعينهم المالك المذكور" (البرلمان;، 1990، صفحة المادة 31).

وبالتالي مادام أن المشرع الجزائري اعتبر " التأبيد " عنصرا جوهريا في الوقف، فتلك إشارة قوية على لزوم الوقف عنده وعدم جواز الرجوع في، بمعنى بمجرد انعقاد الوقف وتمامه، فإن حكمه التأبيد، فتلك قرينة قانونية قاطعة لا يمكن إثبات عكسها بأي حال من الأحوال، مادام أن مصدرها المادي، الشريعة الإسلامية، ومناط التأبيد في الأساس إرادة الواقف، فما دام أن هذا الأخير وقف بمحض بإرادته السليمة فينبغي أن يتحمل نتائج تصرفه التبرعي بالوقف، والتي يعد أبرزها حكم " التأبيد".

ونظرا لارتباط مقتضى لزوم الوقف بعنصر الملكية في هذا الأخير–وفقا لما سبق بيانه من طرح لدى الفقه الشرعي–،فإن المشرع الجزائري لم يكن واضحا بهذا الخصوص مع التحفظ بالنسبة لتعريفه الوقف بموجب قانون الأسرة لما اعتبره" حبس للمال عن التملك لأي شخص" فهذه العبارة الأخير مجردة تنسحب على أي شخص كان بما في ذلك الواقف، بيد أن المسألة تدق بشدة بالنسبة للتعريف الوارد في قانون الأوقاف–وحتى في قانون التوجيه العقاري– وهو من باب أولى باعتباره قانون خاص يقيد النصوص العامة تنظيما للوقف وأحكامه، فالمشرع لم يبين للمسألة حكما ولا أصلا لما اعتبر الوقف "حبسٌ للعين عن التملك " دون بيان مناط هذا المنع أو الحبس عن التملك، هل يكون على حكم ملك الواقف ليتسنى له الرجوع في وقفه، أو على حكم ملك الله سبحانه وتعالى ليكون ممنوعا من ذلك؟ وقد وقع المشرع في مثل هذا الغموض بسبب عدم ثبات موقفه عند اقتباس تعريفه للوقف من مصدره المادي فبأي مذهب بالتحديد أخذ ؟

فهو لم يأخذ بتعريف الأحناف على طلاقته، سواء بالنسبة لأبي حنيفة أو الصاحبان، ولا بتعريف الشافعية الذين دققوا في تعريف الوقف وصرحوا بأنه " تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته" ، ولا حتى بتعريف الحنابلة.

ومن هنا يكون المشرع الجزائري مطالبا بإعادة النظر في تعريف الوقف من هذه الزاوية وبهذه المقاربة، نظرا لأهمية عنصر الملكية في التقرير بمقتضى حكم اللزوم للوقف، ويقترح عليه الأخذ بتعريف إما الشافعية أو الحنابلة.

2.1.3 لزوم الوقف وتصريح من طرف المشرع الجزائري:

يمكن الاستنتاج على تبني المشرع الجزائري حكم اللزوم للوقف من بعض النصوص الصريحة في قانون الأوقاف، وهي على وجه الحصر، النص الذي يتضمن الصياغة التالية: "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة" فوصف الوقف بأنه عقد التزام يضفي بالضرورة إلى تقرير لزومه، ذلك أن اعتبار المشرع الوقف عقد التزام يعني بالوجه الآخر اعتباره الواقف ملتزم، ومن المعروف

أزليا الالتزام يفرض على الملتزم الوفاء به تنفيذا له وفقا لمستلزماته و/أو مقتضياته الخاصة، ومن أبرز مقتضيات الوقف لزومه (البرلمان;، 1991، صفحة المادة 04).

بالإضافة إلى النص التالي: " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين يتمتع بالشخصية المعنوية" (البرلمان;، 1991، صفحة المادة 05) يدخل في حكم هذا الشخص الطبيعي الواقف، فبعد نشوء وقفه لا يكون الوقف ملكا له ولا يمكنه حينئذ الرجوع فيه لان الملكية قد زالت عنه، من أجل ذلك يؤكد نص آخر:" إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف... " (البرلمان;، 1991، صفحة المادة 17).

ويؤكد الموقف نص آخر أقوى في الدلالة، هو نص المادة 16 من قانون الأوقاف الذي حمل الصياغة التالية: "يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم ..."، مع العلم أن المشرع أكد سلفا أن اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها، وأكد أن للواقف حق الرجوع في بعض الشروط إذا اشتراط في عقده مثل هذا الشرط، ويبقى القاضي عين دائما عين رقابة على الواقف واشتراطاته، وهو نفس الحكم الذي أخذ به المالكية و أقره الدسوقي في حاشيته، لما منح الاعتبار لاشتراطات الواقف وأنه إذا اشترط لنفسه الخيار في الرجوع عن وقفه ، فله ذلك لكن تحت سلطة قاض يحكم له .

وبالنتيجة فإن المشرع الجزائري أخذ بموقف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية بخصوص لزوم الوقف، رغم ذلك ينبغي عليه إعادة النظر في تعريفه للوقف لتفادي الوقوع في فخ التناقض بين المضمر والمصرح به بأن يتطابق التعريف مع المقتضى وهو حكم اللزوم.

2.3 لزوم الوقف عند القضاء الجزائري–التذبذب في الاجتهاد:

لم يكن موقف المحكمة العليا من مسألة لزوم الوقف ثابتا في أساسه،وإنما عرف تذبذبا في الاجتهاد ،فأحيانا جعلت المحكمة العليا مناط أو أساس مسألة لزوم الوقف أو عدم لزومه ، اشتراطات الواقف في وقفه، وأحيانا أخرى ترجع المسألة إلى عقد الوقف بمذهبه.

1.2.3 لزوم الوقف مرتبط باشتراطات الواقف عند المحكمة العليا:

ربطت المحكمة العليا لزوم الوقف أو عدم لزومه باشتراطات الواقف في عقد وقفه، وحينئذ إذا لم يشترط الواقف حق الرجوع لنفسه عند إبرام عقد وقفه، فلا يمكنه بعد ذلك التمسك بالرجوع، أيا كانت طريقة هذا الأخير، ويصح العكس بمفهوم المخالفة، إذا اشترط الواقف الرجوع عند إبرام عقد الوقف، فينبغي الوفاء بشرطه لاحقا، ويستنتج ذلك في الواقع مما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا، في هذا المقام: "**وقف–اشتراطات الواقف–عدم ادراج شرط التراجع–القضاء بصحة التراجع–خطأ، المبدأ:يجوز للواقف أن يتراجع على بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد العقد، وعليه يكون القضاء بصحة التراجع في عقد الحبس والذي يعتبر تصرفا نهائيا ما دام عقد الحبس لم يدرج فيه شرطا يسمح بالتراجع ، يعد خطأ في تطبيق القانون**، حيث أن الحكم المستأنف صدر إثر دعوى رفعها المطعون ضده "خ.ب" يزعم فيها أنه يملك عدة قطع أرضية بموجب عقد هبة مؤرخ في 1995/04/16،وهب له الفريق "ب" وأن هذه الأرض محتلة من قبل المدعي عليه بدون وجه حق والتمس الحكم بالتخلي عنها مع التعويضات المستحقة ،في حين أجاب المدعي عليه "خ.خ" أن فريق "ب" المالكين الأصليين لهذه الأرض حبسوها على اسمه بموجب عقد حبس رسمي مؤرخ في 1992/07/26 وأنه يحتل هذه الأرض بصفة شرعية، وحيث

لرفض دفوعه المقدمة قانونا صرح قضاة الموضوع على الخصوص أن فريق "ب" تراجع على الحبس المحتج به وحرروا عقد الهبة للمدعي المطعون ضده، وحيث أن الحبس مثل الهبة هو التصرف بصفة نهائية في أملاك معينة لفائدة شخص معين،، وحيث لا يمكن لفريق "ب" أن يهب أشياء خرجت أملاكا بموجب تصرف نهائي سابق ، وحيث خلاف ما صرح به قضاة الموضوع لا يمكن لفريق "ب" أن يتراجع عن الحبس الذي يعتبر تصرف نهائي ، خاصة وأن قراءة عقد الحبس لا يتبين وأنهم أدمجوا فيه شروطا تسمح لهم بالتراجع عن الحبس وفقا للمادة 15 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27،المتعلق بالأوقاف، وحيث أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأساس القانوني ومخالف للقانون مما يتعين نقضه" (المحكمة العليا;، 2002، صفحة 378).

2.2.3 لزوم الوقف مرتبط بعقد الوقف بمذهبه عند المحكمة العليا:

قررت المحكمة العليا أن لزوم الوقف أو عدمه مرتبط بالمذهب الفقهي الذي يختاره الواقف في عقد وقفه، وعلى هذا الأساس إذا أبرم العقد وفقا لمذهب أبي حنيفة ولم يكن على ضرب من ضروب الاستثناء عنده جاز له الرجوع عن وقفه باعتبار عدم اللزوم مقتضا جوهري في حكمه، أما إذا اختار الواقف إبرام العقد وفقا لأحد مذاهب الجمهور غير الأحناف، لا رجوع له عن وقفه وإنما ذلك خرق صارخ لمقتضى حكم لزومه ، ويستنتج هذا في الواقع مما قررته المحكمة العليا على الوجه الآتي:

" **المبدأ: من الثابت شرعا أن الحبس لا يجوز التراجع عنه إلا إذا تم وفقا للمذهب الحنفي ولما كان الحبس في دعوى الحال تم على المذهب المالكي الذي لا يجيز التراجع عن الحبس فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أساؤوا تطبيق القانون**، حيث فعلا وبالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على كون البيع الحاصل في 1995/06/07 و 1995/07/12 لفائدة المطعون ضدها ، وهو في حد ذاته تراجع من المحبس البائع لهذه الأخيرة بقطع النظر عن عقد التراجع عن الحبس الذي تلا عملية البيع ، والحال أن عقد الحبس لا يجوز التراجع عنه إلا إذا تم حسب المذهب الحنفي ، ولما كان الحبس في دعوى الحال تم على المذهب المالكي الذي لا يجيز التراجع عن الحبس ، فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وأساؤوا تطبيقه الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض" (المحكمة العليا;، 2004، صفحة 147).+

وفي قرار آخر قضت المحكمة العليا بما يلي: "**المبدأ: لا يجوز التراجع عن الوقف الصحيح باعتباره صدقة مؤبدة**،عن الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن قضاة الموضوع جانبوا الصواب وأبدوا نقصا فادحا في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية سيما الأحكام المتعلقة بالتراجع عن الحبس،إذ لم يستندوا في قرارهم إلى ما هو عليه رأي جمهور الفقهاء واكتفوا بالقول أن الحبس حرر وفقا للمذهب الحنفي في حين أن المحبسة صرحت فيه بأن (...وعلى سائر الأئمة أجمعين القائلين بصحة الحبس ولزومه...)واعتبر القضاة خطأ أن الإمام أبو يوسف يجيز التراجع عن الحبس كما هو عليه الرأي عند أبيا حنيفة وأن هناك خلاف جوهري فيما يتعلق بالوقف بين الإمامين فالأول يرى صحة الوقف ولزومه وهو ما أثبته عقد الحبس المؤرخ في 1970/03/22، أين قلدت المحبسة في تحبسيها قول من يرى جواز التحبيس عن النفس في حين أن أبا حنيفة يرى بجواز الرجوع عن الجبس مع الكراهة حال حياة الواقف ، وأنه عكس ما صرح به قضاة المجلس فإن عقد الحبس محل النزاع لا يمكن التراجع عنه لأن وقفه تم وفقا لسائر الأئمة أجمعين القائلين أن من وقف شيئا زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف ولا يجوز له الرجوع فيه كمما لا يجوز لأحد من ورثته الترف فيه مما يستوجب نقض القرار، حيث أنه بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية يتبين وأن الوقف في حالة صحته يصبح لازما عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ولا يجوز للواقف الرجوع عنه واختلفوا فقط في خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف فالقائلون بخروجها مختلفون كلك في دخولها في ملك الموقوف عليهم أو بقائها من غير مالك،أما فقهاء الحنفية فأبوا

حنيفة يرى بعدم لزوم الوقف وجواز الجوع عنه أما صاحبه أبو يوسف الذي قلدته المحبسة في إبرام عقد الحبس فخلاف ما جاء في القرار المطعون فيه ،فيرى بلزوم الوقف كغيره من فقهاء المذاهب الثلاثة،، وبالتالي فطالما أن المحبسة في قضية الحال أوقفت المال محل الحبس على الطاعنة الكافلة لها على وجه البر والإحسان مقلدة من يرى بلزوم الحبس من الفقهاء كالإمام أبي يوسف ، فإن هذا التصرف منها يعد صدقة مؤبدة لا يجوز لها التراجع عنها بإجماع الفقهاء، حيث أنه يتعين مع ذلك نقض القرار دون حاجة للرد على الوجه الثاني" (العليا, المحكمة، 2001، صفحة 302).

إن الذي ينبغي التأكيد عليه أن المحكمة العليا تتشدد في الأخذ باشتراطات الواقف وبإرادته ،فهي تفسح له بوجه أو بآخر مجالا واسعا للرجوع عن وقفه ،فلم تتوقف على مجرد منحه حق اشتراط الرجوع عنه ، بل له الخيار في سلوك ممهدات الرجوع على حد مواقف أهل الفقه الشرعي قاطبة ،فإذا أراد الرجوع لا يكون عليه سوى تأسيس وقفه على مذهب أبي حنيفة، وعليه يكون من الحصيف أن يخرج القضاء الجزائري عند تأسيس أحكامه من غياهب الفقه الشرعي بهذا الخصوص، ويطبق حرفية نصوص قانون الأوقاف، والتي تقضي في جوهرها بلزوم الوقف وعدم الرجوع فيه، وتؤكد أن شرط الواقف يبطل بحكم قاض حاكم، إذا خرج على مقتضى حكم اللزوم للوقف القائم، والنص القانوني أولى في التطبيق والعمل، من الحكم الشرعي المتضارب بين أهل الفقه والسير، ذلك أن أحكام هذا الأخير يتم اللجوء إليها من باب الاستثناء للشرح والتفسير، لا من باب الأصل للحكم والتأويل، وهو ما يستنتج من نص المادة 02 من قانون الأوقاف التي تنص: "على غرار كل مواد هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه".

وبالتالي فإن نصوص قانون الأوقاف تغني عن أحكام الفقه الشرعي، وتؤدي إلا تحقيق الهدف بجوهره ، وهو لزوم الوقف ،ومن هنا ينبغي غلق الباب أمام الواقفين للرجوع في أوقافهم، خاصة وأن جل الأوقاف في الجزائر مؤسسة على المذهب الحنفي، وإلا سيكون خط الوصول نتيجة معكوسة الأثر ، مثل أولئك اللذين حرموا الأنثى دون الذكر، فصار وقفهم حبسا عن شرع الله وتجاوز بذلك ما ثبن في السنة والأثر.

خاتمة:

يستنتج مما سبق أن فقهاء الشريعة الإسلامية افترقوا حول خاصية لزوم الوقف إلى فريقين فريق يقول بعدم لزومه إلا استثناء، ويتزعمه إمام الأحناف أبو حنيفة النعمان، وفريق يقول بلزومه وعدم إمكانية الرجوع فيه، وهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، صاحبا أبو حنيفة من جهة، وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة من جهة أخرى.

كما أن المشرع الجزائري أخذ بموقف جمهور الفقهاء لما قرر بلزوم الوقف، وفي نفس الوقت شرط الواقف للرجوع عنه متاح، لكنه يخضع لحكم قاض حاكم، بيد أن الذي يجب التأكيد عليه ولما كان لزوم الوقف مرتبط بعنصر الملكية فيه، فإن المشرع الجزائري لم يكن موفقا إلى حد ما في تحقيق مقتضى هذا الارتباط، وذلك لأنه لم يبين مناط الملكية في الوقف، هل هي على حكم ملك الواقف أو على حكم ملك الله سبحانه وتعالى، من ناحية أخرى فإن الممارسة القضائية في دنيا الواقع لم تعرف ذلك الانسجام مع حقيقة النص القانوني ،فأحيانا جعلت المحكمة العليا اشتراطات الواقف أساسا للحكم بلزوم الوقف من عدمه،

وأحيانا أخرى جعلت من المذهب الذي اختاره الواقف عند تأسيس وقفه أساسا للحكم، وفي كلتا الحالتين فإن لإرادة الوقف عند المحكمة العليا قداسة مطلقة في هذا الخصوص، هذه القداسة التي كشف الواقع فرض القانون ضرورة تجاوزها، حفظا للحقوق وإدراكا للمصالح ،وعلى هذا الأساس ووفقا لما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1-على مستوى العمل القانوني:

إعادة النظر في تعريف الوقف عند المشرع الجزائري بموجب نص المادة 03 من قانون الأوقاف، وذلك من زاوية مقاربة الملكية في الوقف مع مقتضى حكم لزومه، ويقترح عليه الأخذ بمضمون تعريف إما الشافعية أو الحنابلة، ليصبح نص المادة كما يلي: "الوقف حبس العين عن التملك للانتفاع بها على وجه التأبيد والتصدق مع قطع تصرف الواقف وغيره في رقبتها".

2-على مستوى العمل القضائي:

ينبغي على القضاء الجزائري الحرص على التطبيق الصارم لنصوص قانون الأوقاف لسيما المادتين 15 و 16 منه، للتقرير بلزوم الوقف مما يستدعي منه بسط سلطته للحكم بإبطال أي شرط لواقف يتضمن رجوعا منه عن صدقة سبق وأن حبسها، دون الاهتداء بمذاهب الفقه على اختلاف مواقفها، وذلك لا لشيء سوى لتجنب ما يحول دون إدراك المصالح المتضمنة في جوهر حكم لزوم الوقف، والتي يعد قطع الصدقات برزقها والدخول في منازعات تخصها ،أهم صورة بشأنها.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن محمد بن سالم الضويان. (1378هـ). منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل (الإصدار 01، المجلد 02). دمشق، سوريا: المطبعة الهاشمية.
- أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (2003). تحقيق محمد عبد القادر عطا،السنن الكبرى (الإصدار 02، المجلد 6). بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبي بكر بن حسن الكشناوي. (دون سنة نشر). أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك (الإصدار 03، المجلد 03). دون بلد: دار الفكر.
- أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع. (1993). شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الشافية الكافية لبيان حقائق حدود ابن عرفة الوافية (الإصدار 01، المجلد 01). (تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، المترجمون) ،بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- أبي عبد الله محمد الخرشي. (1891). الشرح على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل (الإصدار 02). بولاق مصر الحمية: المطبعة الامرية.
- أحمد الدريدر. (دون سنة نشر). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وبهامشه رسالة أحمد بن محمد الصاوي المالكي (الإصدار 04). بيروت، لبنان: دار المعارف .
- أحمد الدريدر. (دون سنة نشر). على الشرح الكبير، مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي محمد عليش (الإصدار 01، المجلد 04). بيروت، لبنان: دار إحياء الكتب العربية .
- إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني. (1998). مختصر المزني في فروع الشافعية، وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين (الإصدار 01). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- البرلمان;. (1984). القانون رقم 11/84، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية (24).
- البرلمان;. (1990). القانون رقم 25/90، المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن قانون التوجيه العقاري . الجريدة الرسمية (49).

- البرلمان;. (08 05, 1991). القانون رقم 10/91،المؤرخ في 1990/04/27، المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية .
- الحافظ ابن كثير الدمشقي. (1990). البداية والنهاية،الجزء العاشر (الإصدار 08، المجلد 10). بيروت ، لبنان.
- الحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي. (1964). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحتة (الإصدار 01). طبع بمطبعة عيسى ألبابي الحلبي.
- الحنفي ابن الهمام. (2002). شرح فتح القدير،ومعه كتاب على الهداية شرح بداية المبتدئ،لأبي بكر المرغيناني (الإصدار 01، المجلد 06). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الحنفي أبي الوفاء القرشي. (1993). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (الإصدار 02). دار هجر.
- الحنفي علي الطرابلسي. (1902). كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف،، (الإصدار 02). بمصر الحمية: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالازبكية.
- الشيرازي. (دون سنة نشر). المجموع شرح المهذب،التكملة الثانية (المجلد 15). المدينة المنورة، السعودية: المكتبة السلفية.
- العاصمي النجدي الحنبلي عبد الرحمان بن محمد بن قاسم. (1397 ه). حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (الإصدار 01، المجلد 05). دون بلد نشر: دون دار نشر.
- العليا, المحكمة. (2001). القرار رقم 692342، الصادر بتاريخ 2011/0712/14. (02) . المجلة القضائية للمحكمة العليا.
- المحكمة العليا;. (2002). القرار رقم 204958، الصادر بتاريخ 2001/01/31. (02) . المجلة القضائية.
- المحكمة العليا;. (2004). القرار رقم 223224، الصادر بتاريخ 2001/12/19. (01) . مجلة الاجتهاد القضائي.
- المقدسي الحنبلي موفق الدين محمد بن قدامة. (2003). عمدة الفقه في المذهب الحنبلي. (تحقيق أحمد محمد عزوز، المترجمون) بيروت، لبنان: لمطبعة العصرية.
- النووي الإمام. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (الإصدار 03، المجلد 05). بيروت ، لبنان: المكتب الإسلامي.
- بن أبي بكر بن خلخان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد. (دون سنة نشر). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (الإصدار 01). (تحقيق الدكتور إحسان عباس، المترجمون) بيروت، لبنان: دار صادر .
- بن خلف بن حيان وكيع محمد. (306 ه). أخبار القضاة (المجلد 03). بيروت، لبنان: عالم الكتب.
- حافظ الدين النسقي. (1997). البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية،ومعه الشرح"البحر الرئق"،للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي،ومعه أيضا الحواشي المسماة"منحة الخالق على البحر الرئق" ،للشيخ محمد بن عابدين الدمشقي الحنفي (الإصدار 01، المجلد 5). (ضبطه وأخرجه الشيخ زكريا عميرات، المترجمون) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- شمس الدين السرخسي. (1989). كتاب المبسوط (الإصدار 01، المجلد 12). ،بيروت، لبنان: دار المعارف.
- شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي. (1994). الذخيرة. (تحقيق الاستاذ سعيد اعراب، المترجمون) بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. (1964). طبقات الشافعية الكبرى (المجلد 08). (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو،محمود محمد الطناحي، المترجمون) بيروت، لبنان: دار إحياء الكتب العربية.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الإصدار 02، المجلد 05). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية .
- محمد أمين ابن عابدين. (2003). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المجلد 06). (دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،والشيخ علي محمد معوض، المترجمون) الرياض ، السعودية.
- محمد بن علي الشوكاني. (2004). السيل الجرار المترفق على حدائق الأزهار (الإصدار 01). بيروت، لبنان: دار ابن حزم .
- محمد بن محمد بن محمد الغزالي. (1997). الوسيط في المذهب ، ،المجلد الرابع ،الطبعة الأولى (الإصدار 01، المجلد 04). (حققه وعلق عليه أحمد محمود ابراهيم، المترجمون) مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

- محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. (2004). التلقين في الفقه المالكي (الإصدار 01). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- محمد عرفة الدسوقي. (دون سنة نشر). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدريدر مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي محمد عليش (الإصدار 01، المجلد 04). بيروت، لبنان: دار إحياء الكتب العربية.
- محمود رحمة الله عليه الأوزجندي. (1310).فتاوى قاضيخان ،مطبوع بهامش الفتاوى الهندية (الإصدار 02، المجلد 03). مصر الحمية:مطبعة بولاق.
- محي الدين يحيى بن شرف أبو زكرياء. (2010). تحرير لغات التنبيه (الإصدار 01). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- مصطفى أحمد الزرقا. (1998). أحكام الأوقاف (الإصدار 02). عمان الأردن: دار عمار.
- مصطفى السيوطي الرحيباني. (1961). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (الإصدار 01، المجلد 04). دمشق، سوريا: منشورات المكتب الإسلامي.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (1983). كشاف القناع عن متن الإقناع (المجلد 04). بيروت، لبنان: عالم الكتب.
- هلال بن يحيى بن مسلم البصري. (1355 ه). أحكام الوقف (الإصدار 01). حيدر اباد الدكن، الهند : مطبعة مجلس دائة المعارف العثمانية الكائنة .
- وجماعة من علماء الهند الأعلام الشيخ نظام. (1310). الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (الإصدار 02). بولاق مصر الحمية: المطبعة الكبرى الامرية.

References:

- Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Sālim al-Ḍuwayyān. (1378h). Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl ‘alá madhhab al-Imām al-mubajjal Aḥmad ibn ḥnbl) al-iṣdār 01, al-mujallad 02 .(dmshq, Sūriyā : al-Maṭba‘ah al-Hāshimīyah .
- Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī. (2003). taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, al-sunan alkbrá) al-iṣdār 02, al-mujallad 6). Bayrūt, Lubnān : Dār ālktb al-‘Ilmīyah.
- Abī Bakr ibn Ḥasan Kishnāwī. (Dawwin sanat Nashr). as’hal al-madārik sharḥ Irshād al-sālik fī fiqh Imām al-a’immah Mālik) al-iṣdār 03, al-mujallad 03). Dawwin bld : dār al-Fikr.
- Abī ‘Abd Allāh Muḥammad al-Anṣārī al-Raṣṣā‘. (1993). sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah al-mawsūm al-Hidāyah al-shāfiyah al-Kāfiyah li-bayān ḥaqā’iq ḥudūd Ibn ‘Arafah alwāfyt) al-iṣdār ,01 al-mujallad 01). (taḥqīq mḥmd Abū al-Ajfān, al-Ṭāhir al-Ma‘mūrī, al-Mutarjimūn), Bayrūt, Lubnān : Dār al-Gharb al-Islāmī
- Abī ‘Abd Allāh Muḥammad al-Kharashī. (1891). al-sharḥ ‘alá al-Mukhtaṣar al-Jalīl lil-Imām Abī al-Ḍiyā’ Sīdī khlyl) al-iṣdār 02). Būlāq Miṣr alḥmyh : al-Maṭba‘ah ālāmryh .
- Aḥmad aldrydr. (Dawwin sanat Nashr). al-sharḥ al-Ṣaghīr ‘alá Aqrāb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik, Wa-bi-hāmishihi Risālat Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṣāwī ālmālky) al-iṣdār 24). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Ma‘ārif .
- Aḥmad aldrydr. (Dawwin sanat Nashr). ‘alá al-sharḥ al-kabīr, ma‘a taqrīrāt lil-‘allāmah al-muḥaqqiq Sīdī Muḥammad ‘lysh (al-iṣdār 01, al-mujallad 24). Bayrūt, Lubnān : Dār ’ḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.
- Ismā‘īl ibn Yaḥyá ibn Ismā‘īl al-Miṣrī al-Muzanī. (1998). Mukhtaṣar al-Muzanī fī furū‘ al-Shāfi‘īyah, waḍ‘ ḥawāshīhi Muḥammad ‘Abd al-Qādir shāhyn (al-iṣdār 01). byrwt, Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Barlamān ;. (1984). al-qānūn raqm 84/11, al-Mu’arrikh fī 09/06/1984, al-mutaḍammin Qānūn al-usrah al-mu‘addal wālmtmm. al-Jarīdah al-Rasmīyah (24).
- al-Barlamān ;. (1990). al-qānūn raqm 90/25, al-Mu’arrikh fī 18/11/1990, al-mutaḍammin Qānūn al-Tawjīh al-‘aqārī . al-Jarīdah al-Rasmīyah (49).

- al-Barlamān ;. (08 05, 1991). al-qānūn raqm 91/10, al-Mu'arrikh fī 27/24/1990, al-mutaḍammin Qānūn al-Awqāf al-mu'addal wālmtmm. al-Jarīdah al-Rasmīyah.
- al-Ḥāfiẓ Ibn Kathīr al-Dimashqī. (1990). al-Bidāyah wa-al-nihāyah, al-juz' al-'āshir (al-iṣdār 08, al-mujallad 10). Bayrūt, Lubnān.
- al-Ḥāfiẓ Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān al-Suyūṭī. (1964). Bughyat al-wu'āh fī Ṭabaqāt al-lughawīyīn wālnḥtt (al-iṣdār 01). Ṭubi'a bi-Maṭba'at 'Īsá albāby ālḥlby.
- al-Ḥanafī Ibn al-humām. (2002). sharḥ Fatḥ al-qadīr, wa-ma'ahu Kitāb 'lá al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadi', li-Abī Bakr al-Marghīnānī (al-iṣdār 01, al-mujallad 06). Bayrūt, lbnān : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- al-Ḥanafī Abī al-Wafā' al-Qurashī. (1993). al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt alḥnfyt (al-iṣdār 02). Dār Hajar.
- al-Ḥanafī 'Alī al-Ṭarābulusī. (1902). Kitāb al-Is'āf fī Aḥkām al-Awqāf,, (al-iṣdār 02). bi-Miṣr alḥmyh : Ṭubi'a bmṭb'h Hindīyah bi-shāri' al-Mahdī bālāzbkyh.
- al-Shīrāzī. (Dawwin sanat nshr). al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, al-Takmilah al-thāniyah (al-mujallad 15). al-Madīnah al-Munawwarah, al-Sa'ūdīyah : al-Maktabah al-Salafīyah.
- al-'Āṣimī al-Najdī al-Ḥanbalī 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. (1397 H). Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād almstnq' (al-iṣdār 01, al-mujallad 05). Dawwin balad nshr : Dawwin Dār Nashr.
- al-Maḥkamah al-'Ulyā., (2001). al-qarār raqm 692342, al-ṣādir bi-tārīkh 14/0712/201102) .). al-Majallah al-qaḍā'īyah.
- al-Maḥkamah al-'Ulyā ;. (2002). al-qarār raqm 204958, al-ṣādir bi-tārīkh 31/01/200102) .). al-Majallah al-qaḍā'īyah.
- al-Maḥkamah al-'Ulyā ;. (2004). al-qarār raqm 223224, al-ṣādir bi-tārīkh 19/12/200101) .). Majallat al-Ijtihād al-qaḍā'ī.
- al-Maqdisī al-Ḥanbalī Muwaffaq al-Dīn Muḥammad ibn Qudāmah. (2003). 'Umdat al-fiqh fī al-madhhab ālḥnbly. (taḥqīq Aḥmad Muḥammad 'Azzūz, al-Mutarjimūn) Bayrūt, Lubnān : al-Maṭba'ah āl'ṣryh.
- al-Nawawī al-Imām. (1991). Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat almftyn (al-iṣdār 03, al-mujallad 05). Bayrūt, Lubnān : al-Maktab al-Islāmī.
- Ibn Abī Bakr ibn khlkhān Abī al-'Abbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad. (Dawwin sanat Nashr). wafayāt al-a'yān w'nbā' abnā' al-Zamān, (al-iṣdār 01). (taḥqīq al-Duktūr 'ḥsān 'Abbās, al-Mutarjimūn) Bayrūt, Lubnān : Dār Ṣādir.
- Ibn Khalaf ibn Ḥayyān Wakī' Muḥammad. (306 H). Akhbār alqḍāt (al-mujallad 03). Bayrūt, Lubnān : 'Ālam al-Kutub.
- Ḥāfiẓ al-Dīn alnsqy. (1997). al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq fī furū' al-Ḥanafīyah, wa-ma'ahu al-sharḥ "al-Baḥr alr'q", lil-Shaykh Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad ālm'rwf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī al-Ḥanafī, wa-ma'ahu ayḍan al-ḥawāshī al-musammāh "Minḥat al-Khāliq 'alá al-Baḥr alr'q", lil-Shaykh Muḥammad ibn 'Ābidīn al-Dimashqī ālḥnfy (al-iṣdār 01, al-mujallad 5). (ḍabaṭahu wa-akhrajahu al-Shaykh Zakarīyā 'Umayrāt, al-Mutarjimūn) Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub āl'lmyh.
- Shams al-Dīn al-Sarakhsī. (1989). Kitāb al-Mabsūṭ (al-iṣdār 01, al-mujallad 12)., Bayrūt, Lubnān : Dār al-Ma'ārif.
- Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī. (1994). aldhkhyrt. (taḥqīq al-Ustādh Sa'īd l'rāb, al-Mutarjimūn) Bayrūt, lbnān : Dār al-Gharb al-Islāmī.

- ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī. (1964). Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá (al-mujallad 08). (taḥqīq ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Maḥmūd Muḥammad ālṭnāḥy, al-Mutarjimūn) Bayrūt, Lubnān : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.
- ‘Alā’ al-Dīn Abī Bakr ibn Mas‘ūd alksāny al-Ḥanafī. (1986). Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb alshrā’‘ (al-iṣdār 02, al-mujallad 05). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub āl‘lmyh.
- Muḥammad Amīn Ibn ‘Ābidīn. (2003). radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār sharḥ tnwyr al’bṣār (al-mujallad 06). (dirāsah wa-taḥqīq al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd ālmwjwd, wa-al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, al-Mutarjimūn) al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah.
- Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī. (2004). al-Sayl al-jirār almtrfq ‘alá Ḥadā’iq al’zhār (al-iṣdār 01). Bayrūt, Lubnān : Dār Ibn Ḥazm.
- Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī. (1997). al-Wasīṭ fī al-madhhab,, al-mujallad al-rābi‘, al-Ṭab‘ah al’wlá (al-iṣdār 01, al-mujallad 24). (ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi Aḥmad mḥmwd Ibrāhīm, al-Mutarjimūn) Miṣr : Dār al-Salām llṭbā‘h wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-Baghdādī. (2004). al-talqīn fī al-fiqh almālky (al-iṣdār 01). Bayrūt, lbnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Muḥammad ‘Arafah al-Dasūqī. (Dawwin sanat Nashr). Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, Wa-bi-hāmishihi ‘alá al-sharḥ al-kabīr li-Abī al-Barakāt sydy Aḥmad aldrydr ma‘a tqryrāt lil-‘allāmah al-muḥaqqiq Sīdī Muḥammad ‘Ulaysh (al-iṣdār 01, al-mujallad 24). Bayrūt, Lubnān : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.
- Maḥmūd Raḥmah Allāh ‘alayhi al’wzjndy. (1310). Fatāwá qāḍykhān, maṭbū‘ bhāmsh al-Fatāwá alhndyt (al-iṣdār 02, al-mujallad 03). Miṣr ālḥmyh : Maṭba‘at Būlāq.
- Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf Abū Zakarīyā’. (2010). taḥrīr lughāt al-Tanbīh (al-iṣdār 01). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā. (1998). Aḥkām al-Awqāf (al-iṣdār 02). ‘Ammān al-Urdun : Dār ‘Ammār.
- Muṣṭafá al-Suyūṭī alrḥybāny. (1961). maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat almnthá (al-iṣdār 01, al-mujallad 24). Dimashq, Sūriyā : Manshūrāt al-Maktab āl’slāmy.
- Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī. (1983). Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al’qnā‘ (al-mujallad 24). Bayrūt, Lubnān : ‘Ālam al-Kutub.
- Hilāl ibn Yaḥyá ibn Muslim al-Baṣrī. (1355 H). Aḥkām alwqf (al-iṣdār 01). Ḥaydar abād aldkn, al-Hind : Maṭba‘at Majlis dā’h al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah ālkā’nh.
- al-Shaykh Niẓām wa-Jamā‘at min ‘ulamā’ al-Hind al-A‘lām. (1310). al-Fatāwá al-‘Ālamgīrīyah al-ma‘rūfah bi-al-fatāwá al-Hindīyah fī madhhab al-Imām al-A‘ẓam Abī Ḥanīfah āln‘mān (al-iṣdār 02). Būlāq Miṣr alḥmyh : al-Maṭba‘ah al-Kubrá alāmryh.